

الأشياء والنظائر

ما اُفترق فيه الوضوء والتيمم .

كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز إلا لعذر ولا يمسخ فيه الخف ويفتقر إلى النية ولا
يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النفص ويستوي فيه الحدث الأصغر و الأكبر